

القرن الأول فقد انقطع وهاجر جمعاً على منعه وما
 رواه ابواه اود عد جابر كليليغ ستر اسفارته
 ولاد والبي صلي الله عليه وسلم لا يزي بذكر ما سألني
 عنه ما به موصوح وانه مشوب الي النبي صلي الله عليه
 وسام النبي لا اقر جتهاداً فيقدم عليه ما نسب اليه صلي
 الله عليه وسلم ولا يرضاه وهو لقيه صلي الله عليه وسلم
 بعد بيع امهات الاولاد ويستثنى من بيع نسبه من نسبه
 ما عاك انه عند عقده قهراً لا مع وبيته على انه لو باعها
 لبعضها انه بيعهم وسيرى الي بائنها كما قرئت بعض رقيقه
 وانه لكان السيد بمعضلة لا يرضى منه لانه ليس من
 اهل الولاء وهذا ظاهر وان ذكره وحده وحده لم ينع اذ لم
 يرتفع الايلا ذوات ارتفع بان كانه كاذباً ولا يثبت لمسلم
 وسبب وصارت فتنة قاتله مع جميع الصفقات فيها ولذا اجتمع
 بعضنا في صورها مستولية الزاهن المقتض المعتبر
 في الدين وصفا حاربه التركة التي تغلف بما دبر ان استولها
 الوارث وهو معسر يتبع في دين الميت ومهما ما اذا استولها
 الكائنة حايبة لوجب ما لا مستلقا يرتفع وهو معسر
 يتبع في دين الكائنة ومهما ما اذا استول السيد امه
 الكفيل المادون له في القارة وهو معسر يتبع له في دينه
 وقد ذكر في الروضة هذه العوز الارضية واخرها باب
 الخامس من النكاح وقال ان الملك اذا عاقب في هذه الصور
 الي الملك بعد البيع عاد الاستيلاء التام اما الصورة الاولى
 وهي مساهبة السبي فانه يظهر فيها الله لا يعود الاستيلاء

استول لا واجتهدا يجوز
 ان صلي الله عليه وسلم
 لم يعلم بفعلهم مرحوم

باب
 الفقه
 احكام

٥٧١
 على انتم بترك ام ابراهيم لا تفتقر اليها عنقه واد
 اجاب ابو علي السيد العجل الحرك الا او مفسداً كان
 او كافر الصليا منه اي بالان علفت منه ولو سفيها او مخونا
 او مكرها او اجها الكافر حال الاستيلاء قبل بيعها عليه بوطي
 ماج او محرم كان تكون حايبة او محرمانه كاخته او من وجده
 او باسند حايها عليه المحتسب في حال حايه **فوصفت حاي**
 او مستوا او ما يجب منه عزه وهو **ما الي ثم يثبت لكل**
 ولي جدي ولاهل كثيرة من القوابل **منه من خلف ادب**
 بصفه ظهر فيها صورة ادبي وادب يظهر الاهل الجدة
 فوصفت ولو من غير النسب وجواب اذا **حرم عليه بيعها** ولو جفت
 حيا او ميتة تفتت عليه او بشرط الفسق او من اقر بفسقها **وهي**
 حرم ماله **وتتبعها مع بطالان** ذلك ايها خير اصهات الاولاد لا يبيعون
 ولا يوصون ولا يورثون **ليس من** ما سبها مادام حيا فادامات
 فهي حرة زوله الدار فطني وقال ابن المقان **زوانه كلام**
 ثقاف وقد قام الاجماع على عتقة بيعها واستنصر عن علي
 رضي الله عنه انه خطب يوصيها ما عاك المنبر فقال في اننا
 خطبته اجتمع رأي وراي عمر علي ان **سهايته الاولاد**
 لا يبيعن ما الا ان يركب بيبصن فقال حميدة **الاستيلاء اذيل**
 مع راي عمر وفي رواية مع الجماعة **احب** السيامن رايت
 وحدث فقال اقتضوا فيها ما انتم قاضون **فاني اكره** ان
 اختلف الجماعة فلو حكم حاكم بجمعة **بيها** بقتل حاكمه
 لمخالفة الاجماع وما كان في بيعها **من مخالفة** بين
 القرية

استول لا واجتهدا يجوز
 ان صلي الله عليه وسلم
 لم يعلم بفعلهم مرحوم
 استول لا واجتهدا يجوز
 ان صلي الله عليه وسلم
 لم يعلم بفعلهم مرحوم

ابن المقان
 احكام
 الفقه